قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ١٩٩١

بشـأن الموافقـة على اتفاقيـة قرض مشروع مصـنع سـكر البنجر الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٥/١٢/١٩٩٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـــدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع مصنع سكر البنجر الموقعـة فى القاهـرة بتاريخ ٥/١٢/١٩٩٠ بين حكومة مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمورية فى ١٣ رجب سنة ١٤١١هـ (٢٩ يناير سنة ١٩٩١م) .

حسنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ رمضان سـنة ١٤١١ هـ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩١ م .

القرض رقم : ٦/٣٠٨

اتفاقيـة قرض

اتفاقية بتاريخ ١٨ جمادى الأولى ١٤١١ هـ الموافق ٥ ديسمبر ١٩٩٠ م بين:

١ ـ الصندوق السعودى للتنمية ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية (ويشار اليه فيما يلى بالصندوق) ، ويمثله فى توقيع هذه الاتفاقية معالى الأستاذ / محمد العلى أبا الخيل وزير المالية والاقتصاد الوطنى ورئيس مجلس ادارة الصندوق .

و

٢ ـ حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى بالمقترض) ، ويمثلها فى توقيع هذه الاتفاقية معالى الدكتور موريس مكرم الله واصف وزير الدولة للتعاون الدولى .

تمهيـــد

(ا) حيث ان المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع مصنع سكر البنجر الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) فى هذه الاتفاقية (ويشار اليه فيما يلى بالمشروع) .

(ب) وحيث ان شركة السكر والتقطير المصرية (ويشار اليها فيما يلى بالشركة) ستقوم بتنفيذ المشروع بمساعدة المقترض ، وكجزء من تلك المساعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض للشركة على النحو المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية .

(جـ) وحيث ان هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية فى تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الانسائية .

(د) وحيث انه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب مصر الشقيق •

(هـ) ومن حيث ان مجلس ادارة الصندوق ، بالنظر الى ما تقدم ، قد وافق بقراره رقم ٢/٥٣/٦٤٢ على منح المقترض قرضا طبقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية •

فانه بناء على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلى :

(المـادة الأولى)

الشروط العامة ـ تعاريف

البند ١ ـ ١ : يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس ادارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦ م بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملة فى هذه الاتفاقية ، (ويشار الى تلك الشروط العـامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلى بالشروط العامة) •

البند ١ ـ ٢ : يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها فى الشروط العامة وفى التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية ـ حيثما وردت فى هذه الاتفاقية ، ومالم يقض سياق النص بغير ذلك ـ المعانى المحددة لكل منها فيهما ، ويكون للمصـطلحين الاضافيين التاليين المعنى المبين قرين كل منهما :

(أ) « الشركة » : تعنى شركة السكر والتقطير المصرية المنشـأة بموجب قانون المقتـرض رقـم ١٩٦ سـنة ١٩٥٦ م ، أو أى خلف لهـا يقبله الصـندوق •

(ب) « اتفاقيـة القرض التبعى » : تعنى الاتفاقيـة التى سـيقوم المقترض والشركة بعقدها طبقا لنصوص البند ٣ ـ ١ (ب) من هذه الاتفاقية ، كما تشمل ما قد يدخل عليها من تعديلات من وقت لآخر •

(المـادة الثانية)

القـــرض

البند ٢ ـ ١ : يوافق الصندوق على اقراض المقترض وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها أو المشار اليها فى هذه الاتفاقية قرضا مقداره مائتان وســـبعة ملايين (٢٠٧٫٠٠٠٫٠٠٠) ريال سعودى •

البند ٢ ـ ٢ : يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ، ووفقا لمـا يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض ، ووفقا لاجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق لتغطية المبالغ التى تم صرفها أو ـ اذا وافق الصندوق، على ذلك ـ المبالغ التى سيتم صرفها ، لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض •

البند ٢ ـ ٣ : يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب • ويتم الحصول على تلك البضائع والخدمات وفقا لدليل الصـــندوق للمقترض لشراء البضـــائع ومتطلبات التقارير الفنية • ويتعين على المقترض أن يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التى تمول من حصيلة القرض أو قبل اجراء أى تعديل جوهرى يدخل على أى منها فى المســـتقبل •

البند ٢ ـ ٤ : ينتهى حق المقترض فى الســـحب من حصـــيلة القرض فى ١٩٩٥/٦/٣٠ م أو فى أى تاريخ لاحق يحدده الصـــندوق • ويقوم الصـــندوق باخطار المقترض فورا بالتاريخ الجديد •

البند ٢ ـ ٥ : يدفع المقترض تكلفة القرض بســـعر ثلاثة ونصف بالمـــائة (٣٫٥٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة •

البند ٢ ـ ٦ : تدفع تكلفة القرض والتكاليف الأخـــرى كل ستة أشهر فى ١٥ يونيو و١٥ ديسمبر من كل سنة •

البند ٢ ـ ٧ : مدة القرض خمس عشرة سنة منها خمس سنوات فترة سماح ويسدد المقترض أصل القرض طبقا لجدول السداد رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

(المـادة الثالثة)

تنفيـذ المشروع

البند ٣ ـ ١ :

(أ) يتعهد المقترض بأن يقوم بتنفيذ المشروع بواسـطة الشركة بالعنـاية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والادارية والمالية السليمة المتبعـة ، كما يلتزم بأن يوفر أو يلزم الشركة بأن توفر كافة الأموال والامكانيات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليهـا .

(ب) يلتزم المقترض بأن يقوم باعادة اقراض حصيلة القرض الى الشركة بذات الشروط الواردة فى هـذه الاتفاقية وذلك بمقتضى اتفاقية قرض تبعى يعقدها المقترض والشركة طبقا للأحكام والشروط التى يقرها الصندوق، ويتعين أن تنص اتفاقية القرض التبعى على الزام الشركة بتنفيذ جميع الالتزامات والشروط التى يتعهد المقترض بموجب نصوص هذه الاتفاقية بالزام الشركة بالالتزام بها والعمل بموجبها .

(جـ) يلتزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه فى ظل اتفـاقية القرض التبعى على النحـو الذى يكفل مصـالح المقتـرض والصـندوق وتحقيق الأغراض المتوخاة من القرض . وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك، فانه لا يجوز للمقترض أن يحيل أو يعدل أو يلغى أو يتنازل عن اتفاقية القرض التبعى أو عن أى من نصوصها .

(د) دون تحديد لعمومية الفقرة (أ) من هذا البند يتعهد المقترض بأن يوفر للشركة بنفسه أو بالواسطة ـ وبالاضافة الى حصيلة القرض ـ جميع

الأموال الأخرى التى تكون لازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها (وتدخل فى ذلك أية أموال تكون لازمة لمواجهة أى ارتفاع فى تكلفة المشروع يتجاوز التكلفة التقديرية للمشروع وقت توقيع هذه الاتفاقية) ويتعين أن يتم توفير تلك الأموال كافة طبقا لأحكام وشروط يقبلها الصندوق .

البند ٣ ـ ٢ : يتعهد المقترض بأن يلزم الشركة بأن تستخدم لتنفيذ المشروع مقاولين مقبولين لدى الصندوق طبقا لأحكام وشروط يوافق عليها الصندوق .

البند ٣ ـ ٣ : يتعهد المقترض بالزام الشركة بأن تستخدم استشاريين من ذوى الخبرة والكفاءة تكون شروط وأحكام استخدامهم مقبولة لدى الصندوق وذلك لمساعدة الشركة فى الاشراف على تنفيذ المشروع .

البند ٣ ـ ٤ : يتعهد المقترض بأن يلزم الشركة بأن تؤمن ، أو توفر الموارد الكافية للتأمين ، على البضائع المستوردة التى تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها فى مكان استعمالها أو تركيبها . ويشترط أن يكون التأمين واجب لدفع فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للشركة استخدامها بدون قيود لاستبدال البضائع أو اصلاحها .

البند ٣ ـ ٥ : يتعهد المقترض بالزام الشركة بأن تستخدم البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض فى تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣ ـ ٦ : يتعهد المقترض بأن يلزم الشركة بأن تقدم الى الصندوق كافة المخططات والمواصفات والتقارير والعقود الخاصة بالمشروع والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك ، وذلك بمجرد اعدادها ، وكذلك بأن توافى الصندوق أولا بأول بأى تعديل أو اضافة تدخل عليها فى المستقبل ، وكل ذلك بالتفصيل الذى يطلبه الصندوق .

البند ٣ ـ ٧ :

(أ) يتعهد المقترض بأن يلزم الشركة :

١ ـ بأن تقوم بامساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) ، والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع •

٢ ـ بأن توفر كل التسهيلات الممكنة لتمكين مندوبى الصندوق المعتمدين من زيارة الانشاءات ومواقع البناء الداخلة فى المشروع ومعاينة البضائع الممولة من حصيلة القرض ومن الاطلاع على جميع السجلات والوثائق ذات الصلة بالمشروع •

٣ ـ بأن تقدم الى الصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبانفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض •

(ب) يتعهد المقترض بأن يلزم الشركة بأن تمكن ممثلى الصندوق المعتمدين من معاينة جميع وحداتها ومنشآتها ومواقع أعمالها وكافة اشغالها ومبانيها وتجهيزاتها :

البند ٣ ـ ٨ : يتعهد المقترض باتخاذ أو بالزام الشركة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لحيازة الأراضى والحقوق العينية المتعلقة بالأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع •

(المادة الرابعة)

اتفاقات خاصة

البند ٤ ـ ١ : يتعهد المقترض بالزام الشركة بأن تستخدم على الدوام مدراء وموظفين من ذوى الخبرة والمؤهلات المناسبة •

البند ٤ ـ ٢ : يتعهد المقترض بالزام الشركة :

(أ) بأن تقوم بادارة وصيانة وحداتها وتجهيزاتها وممتلكاتها وبأن تقوم من وقت لآخر باجراء كافة التجديدات والاصلاحات الضرورية لها ، كل ذلك طبقا للأسس الهندسية الملائمة .

(ب) بأن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة للمحافظة على كل الحقوق والسلطات والمميزات الضرورية أو المفيدة للشركة لأداء واجباتها .

(ج) بأن تقوم على الدوام بادارة شئونها وبالحفاظ على مركزها المالى وفقا للأسس السليمة المرعية فى ادارة الأعمال .

البند ٤ ـ ٣ : يتعهد المقترض بالزام الشركة بأن تقوم بصفة مستمرة بتنفيذ برنامج صيانة للمرافق المنشأة ضمن المشروع ، وأن تخصص المبالغ اللازمة لذلك فى ميزانيتها .

البند ٤ ـ ٤ : يتعهد المقترض بالزام الشركة بأن تؤمن وتستمر فى التأمين مع مؤمنين مسئولين ، على كل ما يتعلق بالمشروع ضد المخاطر وبالمبالغ التى تتطلبها الأصول السليمة المرعية فى ادارة الأعمال .

البند ٤ ـ ٥ : يتعهد المقترض بالزام الشركة بامساك سجلات وافية توضح عملياتها ومركزها المالى وفقا للأسس المحاسبية السليمة .

البند ٤ ـ ٦ : يتعهد المقترض بالزام الشركة :

(أ) باجراء مراجعة حساباتها وتقاريرها المالية (الميزانية وبيانات الدخل والمصاريف والبيانات المرتبطة بها) لكل سنة مالية وفقا للمبادىء المحاسبية السليمة ، وبواسطة محاسبين مستقلين عن الشركة .

(ب) بموافاة الصندوق ، فور الاعداد ، وخلال فترة لا تتجاوز بأية حال تسعة أشهر بعد انتهاء كل سنة مالية بالآتى :

١ ـ صور مصدق عليها من التقارير المالية لتلك السنة بعد مراجعتها •

٢ ـ تقرير من المحاسبين المشار اليهم عن المراجعة ، ويتعين أن يكون التقرير من التفصيل والشمول على النحو الذى يطلبه الصندوق •

(ج) بمراعاة الصندوق بكافة المعلومات التى يطلبها من وقت لآخر فى شأن الحسابات والتقارير المالية للشركة وفى شأن المراجعة •

البند ٤ ـ ٧ :

(أ) يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على ألا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عينى على الأصول الحكومية • وتحقيقا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بأنه فى حالة انشاء ضمان عينى على أى من أصول المقترض لضمان سداد أى قرض خارجى يصبح ذلك الضمان العينى ـ ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ـ تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية ضمانا لسداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض ، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة فى سبيل ذلك • ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العينى بوضع نص صريح بهذا المعنى •

(ب) لا يسرى التعهد المنصوص عليه فى الفقرة (أ) على :

١ ـ أحوال انشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن شراء تلك الأموال فحسب •

٢ ـ أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لضمان سداد ديون لا يزيد أجل استحقاقها عن سنة واحدة من التاريخ الأصلى لعقدها بغرض سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

٣ ـ أحوال انشاء الضمانات العينية فى المجرى المعتاد للمعاملات المصرفية لضمان سداد ديون لا يزيد أجل استحقاقها عن سنة واحدة من تاريخ الدين .

(ج) يقصد باصطلاح « الأصول الحكومية » الوارد فى هذا البند أصول المقترض وأى من أقسامه الساسية والادارية وأصول أية هيئة يملكها أو يسيطر عليها أو أى من أقسامه المشار اليها وأية هيئة تعمل لحساب أو لصالح المقترض أو أقسامه المشار اليها ، ويدخل فى تلك الأصول الذهب والنقد الأجنبى الذى تحوزه أية مؤسسة تؤدى للمقترض وظائف البنك المركزى أو وظائف صندوق تثبيت أسعار الصرف أو وظائف مماثلة .

البند ٤ ـ ٨ : يتعهد المقترض بالزام الشركة بعمل لوحة تذكارية ذات أبعاد مناسبة من الخرسانة أو من أى معدن مناسب توضع فى مكان بارز فى أحد منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق فى تمويل المشروع .

البند ٤ ـ ٩ : فور اكتمال المشروع ، وعلى أية حال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض فى السحب من حساب القرض ـ أو أى تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق لهذا الغرض ـ يتعهد المقترض بأن يلزم الشركة بأن تعد وترسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع يكون بالشكل والتفصيل المناسب الذى يطلبه الصندوق ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة أو التى ستنتج عنه وقيام المقترض بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض .

(المـادة الخامسة)

الجزاءات المخولة للصندوق

البند ٥ ـ ١ : لأغراض البند ٦ ـ ٣ من الشروط العامة ، تضـاف الوقائع التالية طبقا للفقرة (و) منه :

(أ) «أولا» مع مراعاة الحكم المنصوص عليه فى القسم « ثانيا » من هذه الفقـرة :

١ ـ اذا أوقف حق المقترض أو الشركة فى سحب حصيلة أى قرض منح للمقترض أو للشركة لتمويل المشروع أو الغى أو انهى كليـا أو جزئيا طبقا لأحكام الاتفاقية التى منح القرض بمقتضاها .

٢ ـ اذا أصبح ذلك القرض حالا ومستحق السـداد قبل أجل استحقاقه المتفق عليه .

«ثانيا» لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى القسم «أولا» من هذه الفقرة اذا أقام المقترض الدليل ـ على نحو يقبله الصندوق ـ على ـ (١) ان هـذا الايقاف أو الالغاء أو الانهاء أو اسقاط الأجل لا يعود الى اخلال من المقترض أو الشركة فى تنفيذ التزاماتهما طبقا لأحكام الاتفاقية المعنية (٢) وان أموالا كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض أو الشركة من مصـادر أخرى وفقـا لأحكـام ولشروط لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(ب) اذا عدل أو ألغى القانون الصادر بانشاء الشركة لسـنة ١٩٥٦م على نحو يغلب أن يترتب عليـه أثر معاكس على قدرة الشركة فى تنفيـذ المشروع أو تشغيل الانشاءات الواقعة فيه .

البند ٥ ــ ٢ : لأغراض البند ٧ ــ ١ من الشروط العامة ، تضاف الوقائع التالية طبقا للفقرة (د) منه :

اذا حــدثت أية واقعة من الواقعتين المنصــوص عليهما فى الفقرة « أ » (أولا) ــ ٢ ، أو الفقرة (ب) من البند ٥ ــ ١ من هذه الاتفاقية •

(المــادة السادسة)

تاريخ النفاذ ــ انهاء الاتفاقية

البند ٦ ــ ١ : تحدد الواقعتان التاليتان كشرطين اضافيين لنفــاذ اتفــاقية القرض طبقا للبند ١٢ ــ ١ (ب) من الشروط العامة :

(آ) « أن توقيع المقترض والشركة على اتفــاقية القرض التبعى قد صرح به أو صدق عليه بمقتضى كافة الاجراءات القانونية فى بلد المقترض » •

(ب) « أن يقدم المقترض الى الصندوق تعهدا بتحمل كافة نفقات أقســام المشروع غير الممولة من قبل الصندوق •

البند ٦ ــ ٢ : يحدد الأمر التالى كمسألة اضافية فى تطبيق البند ١٢ ــ ٢ (ب) من الشروط العامة بتعين ادراجها فى الرأى أو الآراء القانونية لتى يتعين تقديمها الى الصندوق :

« ان اتفاقية القرض التبعى قد تم التصريح بها أ والتصديق عليها ، كمــا تم التوقيع عليها من جانب المقترض والشركة ــ على الترتيب ــ وأنها ملزمة قانونا للمقترض وللشركة طبقا لأحكامها » •

البند ٦ ــ ٣ : تحدد فترة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لأغراض البند ١٢ ــ ٤ من الشروط العامة •

(المــادة السابعة)

ممثل المقترض ـ العناوين

البند ٧ ــ ١ : يعتبر وزير الدولة للتعاون الدولى فى جمهورية مصر العربية ممثلا للمقترض لأغراض البند ١١ ــ ٣ من الشروط العامة .

البند ٧ ــ ٢ حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ ــ ١ من الشروط العــامة .

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودى للتنمية

ص . ب : ٥٠٤٨٣

الرياض : ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

العنوان البرقى :

الصندوق السعودى للتنمية

الرياض

المملكة العربية السعودية

تلكس : 40145 SUNDOO S.J.

فاكس : ٤٦٤٧٤٥٠

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ ش / عدلى

القاهرة ــ جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة التعاون الدولى

القـاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس :

٣٩٠٩٧٠٧

٩١٣٣٠٦

تلكس : MOBIC - UN 23235

الجهة المنفذة للمشروع :

شركة السكر والتقطير المصرية

١٢ ش جواد حسنى ـ القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : ٣٩٣٤٥٥٨

تلكس : 92015 SDE*UN

تليفون ٣٩٣٦٥٦٦

٣٩٢٦٤٨٠

وتصديقا على ما تقـدم وقع الطـرفان هذه الاتفاقية فى مدينة القـاهرة بجمهورية مصر العربية فى التاريخ المذكور بصدر هذه الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما أصلا ويكون لهما نفس الحجية وسلمت نسخة الى كل من الطرفين ، كما سلمت نسخة من الشروط العامة للمقترض .

عن جمهورية مصر العربية

موريس مكرم الله واصف

وزير الدولة للتعاون الدولى

عن الصندوق السعودى للتنمية

محمد العلى ابا الخيل

وزير المـالية والاقتصاد الوطنى

ورئيس مجلس ادارة الصندوق

الجـدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

(أ) توضح القائمة أدناه فئـات البضائع التى تمول من حصـيلة القرض والاعتمادات المخصصة لكل منها من حصيلة القرض ، ونسبة النفقات التى تمول من كل فئة :

الفئـــة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبرا عنها بالريالات السعودية	نسبة النفقات التى تمـــول
١ ــ توريد وتركيب معدات وآلات المصنع بالإضافـــة إلى بعض خامات ولوازم التصنيع المحلى (القسم ١ ــ أ من المشروع)	١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية
٢ ــ توريد قطع الغيار اللازمة للمصنع (القسم ١ ــ ب من المشروع)	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية
٣ ــ إحتياطى	١٧,٠٠٠,٠٠	
المجموع	٢٠٧,٠٠٠,٠٠٠	

(ب) يقصد باصطلاح « النفقات الأجنبية » لأغراض هذا الجدول ، النفقات بعملة أية دولة غير دولة المقترض ، والنفقات الخاصة بالبضائع المنتجة والخدمات الواردة من أراضى أية دولة غير دولة المقترض .

(جـ) بالرغم من نصوص الفقرة (أ) لا يجوز السحب من حصيلة القرض من أجل :

١ ــ تمويل دفعـات تمت لتغطية نفقات سـابقة على تاريخ هـذه الاتفاقيـة .

٢ ـ تمويل الضرائب التى يفرضها المقترض أو الضرائب السارية فى اقليمه على البضائع والخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدهـا .

(د) بالرغم من تخصيص مبالغ من القرض وتحديد نسب مئوية للمدفوعات فى القائمة الموضحة فى الفقرة (أ) أعلاه ، اذا كان المبلغ المخصص لأية فئة لا يكفى ـ فى تقدير الصندوق ـ لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات فى تلك الفئة ، فانه يجوز للصندوق باخطار يرسله الى المقترض .

أولا ـ أن يعيد ـ لتلك الفئة ـ تخصيص مبالغ من حصيلة القرض تكون مدرجة فى بند الاحتياطى أو أن يخصص لها جزءا من المبالغ المخصصة لفئة أخرى اذا لم تكن هنالك حاجة ـ فى نظر الصندوق ـ لذلك الجزء لتغطية نفقات أخرى ، كل ذلك بالقدر الذى يسد العجز فى الفئة المعنية ،

ثانيا ـ أن يخفض ـ اذا لم تكن اعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل ـ النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية الى أن تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت .

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع الى انشاء مصنع متكامل لانتاج سكر البنجر بمركز بلقاس فى محافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية بطاقة انتاجية تصل الى ٦٠ ألف طن من السكر الأبيض سنويا قابلة للزيادة الى طاقة قدرها ١١٠ ـ ١٢٠ ألف طن سكر سنويا وذلك للمساهمة فى تحقيق الاكتفاء الذاتى من السكر •

ويتكون المشروع من الأقسام التالية :

١ ـ الآلات والمعدات وتشمل :

(أ) توريد وتركيب معدات وآلات المصنع بالاضافة الى بعض خامات ولوازم التصنيع المحلى للمشروع •

(ب) توريد قطع الغيار اللازمة للمصنع •

٢ ـ المبانى والمرافق العامة ووسائل النقل وتشمل :

(أ) تشييد المبانى اللازمة للمصنع والادارة وانشاء مدينة سكنية متكاملة للعاملين بالمصنع ، بما فى ذلك مرافق الخدمات العامة من طرق وشبكات مياه وكهرباء وهاتف •

(ب) وسائل ومعدات النقل (دون سيارات الركاب) •

(جـ) خدمات هندسية •

تقدر التكاليف الاجمالية للمشروع بحوالى ١٢٠ مليون دولار أمريكى أى ما يعادل حوالى ٤٥٠ مليون ريال سعودى ويتوقع اكتمال تنفيذ المشروع فى يونيو ١٩٩٤

الجدول رقم (٣)

جدول السداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١	١٥ ديسمبر ١٩٩٥ م	١٠,٣٥٠,٠٠٠
٢	١٥ يونيو ١٩٩٦ م	١٠,٣٥٠,٠٠٠
٣	١٥ ديسمبر ١٩٩٦م	١٠,٣٥٠,٠٠٠
٤	١٥ يونيو ١٩٩٧ م	١٠,٣٥٠,٠٠٠
٥	١٥ ديسمبر ١٩٩٧م	١٠,٣٥٠,٠٠٠
٦	١٥ يونيو ١٩٩٨م	١٠,٣٥٠,٠٠٠
٧	١٥ ديسمبر ١٩٩٨م	١٠,٣٥٠,٠٠٠
٨	١٥ يونيو ١٩٩٩ م	١٠,٣٥٠,٠٠٠
٩	١٥ ديسمبر ١٩٩٩م	١٠,٣٥٠,٠٠٠
١٠	١٥ يونيو ٢٠٠٠ م	١٠,٣٥٠,٠٠٠
١١	١٥ ديسمبر ٢٠٠٠م	١٠,٣٥٠,٣٥٠
١٢	١٥ يونيو ٢٠٠١ م	١٠,٣٥٠,٠٠٠
١٣	١٥ ديسمبر ٢٠٠١م	١٠,٣٥٠,٠٠٠
١٤	١٥ يونيو ٢٠٠٢ م	١٠,٣٥٠,٠٠٠
١٥	١٥ ديسمبر ٢٠٠٢م	١٠,٣٥٠,٠٠٠
١٦	١٥ يونيو ٢٠٠٣ م	١٠,٣٥٠,٠٠٠
١٧	١٥ ديسمبر ٢٠٠٣م	١٠,٣٥٠,٠٠٠
١٨	١٥ يونيو ٢٠٠٤ م	١٠,٣٥٠,٠٠٠
١٩	١٥ ديسمبر ٢٠٠٤م	١٠,٣٥٠,٠٠٠
٢٠	١٥ يونيو ٢٠٠٥ م	١٠,٣٥٠,٠٠٠
المجموع		٢٠٧,٠٠٠,٠٠٠

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩١

وزيـر الخـــارجية :

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/١/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع مصنع سكر البنجر بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٥

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٥

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٨

قـــرر :

(مـادة وحيـــدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع مصنع سكر البنجر بين حكومة جمهورية مصر العربيه والصندوق السعودى للتنمية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٥

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩١/١٠/٦

وزير الخارجية

عمرو موسى